

## كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

وعلى هذا فنقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل لأن الأصل انهم ليسوا جنوداً الأصل انهم طاهرون من الجنابة فلا حاجة أن يسأل ولكن يبقى النظر أين الدليل على وجوب - 00:00:16

تغسيل الشهيد اذا كان جنباً استمع الى كلام المؤلف يقول وروى روى محمد بن اسحاق في المغازي بسانده محمد ابن اسحاق رحمة الله الحديث هو حسن وهو من المدلسين - 00:00:36

فاما روى الحديث بلفظ عن ولم يصرح بالتحديث فإنه لا يقبل لأن المدلس المعروف بالتدليس لا تقبل عننته لاحتمال أن يكون هناك سقط من الرواية حذفه عن عاصم ابن عمر ابن قتادة - 00:00:58

عن محمود ابن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صاحبكم لتغسله الملائكة تعني حنظلة وقد قتل شهيداً فسألوا أهله ما شأنه فسألت صاحبته فقالت خرج وهو جنب - 00:01:25

حين سمع الهائعة الهائعة يعني الصوت المفزع المروع وهو صوت النداء بالجهاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة لذلك يعني لكونه جنباً غسلته الملائكة هذا الحديث أولاً اختلف العلماء في صحته - 00:01:46

فمنهم من قال أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال أنه صحيح ولكنه في الحقيقة ليس بصريح في أن الشهيد إذا كان جنباً يغسل - 00:02:15

لماذا لأن الذي غسله هنا الملائكة وتغصين الملائكة ليس كتغصين المكلفين فلا يستفاد منه ذلك بل قد يقال أن الشهيد إذا كان جنباً فإن الملائكة تغسله أما نحن فاننا لم نؤمر بتغسله - 00:02:33

وهذا القول أصح أنه لا يغسل الشهيد مطلقاً ولو كان جنباً لعموم الأدلة ولأن الحديث الذي استدلوا به أما ضعيف لا تقوم به الحجة وأما غير صريح لأننا نقول في هذه الحال - 00:02:59

إذا قلنا بموجب هذا الحديث نعم فاننا نقول إذا كان الشهيد جنباً ها غسلته الملائكة كما جاء في الحديث أما أن نلزم نحن فاننا لا نلزم في ذلك لأن الأصل العموم - 00:03:21

وعن أبي سلام عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أغرنا على حي من جهينة فطلب رجال من المسلمين رجالاً منهم فضربوه فاختطاً وأصابوا نفسه ها فاختطاً وأصابوا نفسه - 00:03:44

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوك يا معاشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلطفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهد له - 00:04:05

قال نعم وانا له شهيد رواه أبو داود هذا الرجل مقاس في سبيل الله لكنه اختطاً فأصابوا نفسه فهل بطل اجره الجواب لا ما يفطر اصله بل انه شهيد كما شهد له النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:23

ولكن هل يلحق بالشهداء في انه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه نعم هذا الحديث يدل انه لا يلحق بهم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر اه تلفه بثيابه - 00:04:52

ودمائه وصلى عليه ودفنه ولم يذكر انه غسله لكنه صلى عليه وهذا في الحقيقة فيه اشكال لأن الحكم متبعظ فلم يغسل كالشهيد ولكنه صلى عليه مع ان الرجل قد مات في الحال - 00:05:11

فلورأيتم الشرح نعم الظاهر انه ما صلى عليه اي نعم في زناد رجل مجهول سلام يا أبي سلام وهو مجهول اقرأوا الحديث

سكت عنه ابو داود والمذري وفي اسناده سلام ابن ابي سلام وهو مدفون. قال ابو داود بعد اخراجه عن سلام مذكور انما هو عن -

00:05:38

عن زيد ابن سلامة زبتي عن زيد ابن سلام عن جده ابي سلامة انتهى. وزيد الثقة طيب عطها الف وايد يقول فلبته رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه ظاهره انه لم يغسل ولا امر بفسله. فيكون مناديا القائلين بان الشهيد لا يغسل كما تقدم - 00:06:18 وهذا يدل على ان من قتل نفسه في معركتي خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل. واما من قتل نفسه وعمدا فانه لا يغسل عند العكرة والاذاعي لفسقه. لا لكونه شهيدا. قوله وصلى عليه فيه اثبات الصلاة - 00:06:42

على شهيد وسيأتي الكلام على ذلك. قوله قال نعم الى اخره فيه ان من قتل نفسه. ايش؟ ان من قتل؟ من قتل نفسه خطأ شهيدا نعم. وقد اخرج مسلم والنسيائي وابو داود عن سلمة بن الاكوع. قال لما كان يوم خير قاتل اخي حكالا شديدا. فارتدى عليه سيفه فقتله -

00:07:02

فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهلا وفي رواية كذبوا مات جاهلا مجاهدا فله اجره مرتبن هذا لفظ ابي داود. نعم. الله اعلم - 00:07:23  
قال باب صفة الغسل سبق لنا ان الشهيد شهيد المعركة لا يغسل ولا يكف عن عليه وذلك لأن ما حصل له من الفتنة من قارعة السبوف فوق رأسه تغنى عن الشفاعة - 00:07:43

وبسبق لنا اختلاف العلماء بالمقتول ظلما هل يلحق بشهيد المعركة او لا يلحق وبيننا ان الصواب انه لا يلحق به وان بينهما فرقا عظيما وبسبق لنا ان الشهداء الاخرين يغسلون ويكتفون ويصلى عليهم بالاتفاق - 00:08:09

فإذا الشهداء ثلاثة اقسام شهيد المعركة والمقتول ظلما والمقطوع والحريق والغريق وما اشبههم اما الاول ها فلا يغسلون ولا يكتفون ولا يصلى عليهم ويدفنون في اماكن في مكان المعركة - 00:08:39

بدمائهم وثيابهم واما الثاني فيه خلاف بين العلماء فالمشهور من المذهب الحاقد بالاول والصحيح انه لا يلحق واما الثالث فانهم يغسلون ويكتفون بلا اشكال وبسبق لنا الخلاف هل اذا مات الشهيد - 00:09:00

المقصود في سبيل الله وهو جنب هل يجب ان يغسل او لا وذكرنا في المسألة خلافا وقلنا ان الراجح انه لا يغسل للعموم وان تفصيل الملائكة بحنظلة ان صح الحديث - 00:09:23

وصح العجز فيه فانه لا يقتضي انه يجب علينا ان نغسله لأن تأصيل الملائكة ليس من فعل البشر بل هو امر خارج عن فعل البشر ولا يتعلق به تكليف - 00:09:43

ثم قال باب صفة الغسل يعني تغسل الميت؟ نعم. لا يحتاج الى سؤال. نعم. لا نسأل عنه جيوبا ام لا؟ نعم. لكن اذا علمنا انه هذا حتى لو علمتنا انه لأن الجنابة انما تجب يحب الغسل لها لارادة الصلاة - 00:09:57

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخره. وهذا الرجل انقطع عنه الاحكام والعبادة بموته بباب صفة الغسل يعني تغسيل الميت نعم كان المحل يعني اللي هو قتل فيه ما ما يصلح ثمار واودية - 00:10:18

فهو ينظر الى اقرب مكان اليه اذا ما تعذر هنا ما انقله له ينظر الى اقرب مكان نعم نقول صفة الغسل يعني التغسيل وانا اذكرها الان على صفة ما ذكر الفقهاء ثم - 00:10:39

نطبق ذلك على الاحاديث يقول الفقهاء رحمهم الله انه يجب ان يجرد الميت من ثيابه عند التغسيل ولكنه تستر عورته وهي ما بين السرة والركبة او السواعد على الخلاف ثم - 00:10:56

يأخذ الغاسل خرقه يضعها على يده ويغسل بذلك فرجه وانما يأخذ الخرقه لاجل الا يمس عورته فإذا نظف فرجه وغسله غسلا تماما القى هذه الخرقه ورمى بها ثم بعد ذلك يوظئه - 00:11:17

يوظئه ولكنه لا ينشقه الماء ولا يمضمضه لانه يخشى ان يذهب الماء الى بدنها الى بطنها فيحرك ما كان ساكنا انما يأخذ خلقة مبلولة بالماء فينظف بها اسنانه ورثته - 00:11:44

ومن خريه ثم يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه واذنيه ويغسل رجليه هذا هو الوضوء ثم بعد ذلك يفيض الماء على بقية بدنها وقبل الشروع في في التأصيل قالوا انه ينبغي ان يرفع رأسه قليلا - [00:12:09](#)

ويعصر بطنه برفق لاجل ان يخرج من الغائط ما كان مستعدا للخروج حتى لا يخرج بعد ذلك عندما نحركه للتكمفين وفي اثناء التأصيل ونحمله الى الصلاة ربما مع الحركة يخرج شيء. فاذا عصرنا بطنه برفق كان اولى - [00:12:35](#)

هذا صفة التأصيل على على ما قال الفقهاء رحمهم الله ولننظر نطبق ذلك في الاحاديث. قالت عن ام عطية رضي الله عنها وهي من الانصار وكانت من غاسلات النساء يعني ممن تغسل الاموات من النساء - [00:13:01](#)

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابنته وفي لفظ دخل علينا ونحن نغسل ابنته وهذا اخص من من لفظ المؤلف لان قوله حين توفيت - [00:13:20](#)

يقتضي انه ارشدهن الى ما يأتي قبل ان يبدأن بالتفسيل واما وقولها ونحن نغسل ابنته فيكون قد ارشدهن الى ذلك فهن يغسلن قال اغسلنها ثلاثة او خمسا او اكثر من ذلك - [00:13:39](#)

ولا في الاخر اللي يأتي او سبعا او اكثر من ذلك - [00:14:02](#)